


خارج الفقہ

۵


۱۵-۹-۹۱ کتاب القصاص

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

طرحه فی النار




طرحه فی النار




طرحه فى النار

- و إن تركه فى نار يتمكّن من التخلّص منها لقلّتها، أو لكونه فى طرفها يمكن الخروج بأدنى حركة فلم يخرج فلا قصاص. و فى الضمان إشكال، أقرب السقوط إن علم منه أنه ترك الخروج تخاذلاً. و لو لم يعلم **ضمنه** و إن قدر على الخروج، لأنّ النار قد ترعبه و تدهشه و تشجّ أعضاءه بالملاقاة، فلا يظفر بوجه المخلص.

طرحه فی النار



طرحه فی النار



طرحه فى النار

- (١) هنا مسائل متشابهة الأطراف:
- أحدها: إذا طرحه فى النار، فإن لم يمكنه الخروج منها، بأن كانت فى حفيرة لا يقدر على الخروج منها على ذلك الوجه، أو ضعيف الحركة فقهرته النار، أو مكتوفا، و نحو ذلك، فلا إشكال فى القود، لأن النار على هذا الوجه مما يقتل.

طرحه فى النار

- و إن أمكنه الخروج، و ذلك قد يعلم من قبله، بأن يقول: إنى قادر على الخروج و لست بخارج، أو بالقرائن المفيدة للعلم، بأن كان وقوعه فى طرفها بحيث يصير خارجا عنها بسهولة و سرعة لا يأتى على نفسه، فلا قود، لأنه أعان على نفسه.

طرحه فی النار

- و هل تثبت الدية؟ فيه وجهان:
- أحدهما: الثبوت، لأنه هو الجاني بإلقاءه في النار. و ترك التخلّص مع القدرة لا يسقط الضمان عن الجاني، كما لو جرحه فترك المجروح مداواة نفسه حتى مات، فإنه ضامن.

طرحه فى النار

- و الثانى: أنه لا دية عليه أيضا. و هو الذى اختاره المصنف، و قبله الشيخ فى المبسوط «١»، لأنه لما قدر على الخلاص فلم يفعل كان هو الذى أهلك نفسه و أتلّفها، فهو كما لو خرج منها ثم عاد إليها.
- و يفارق المجروح إذا لم يداو نفسه، بأن السراية عنه حصلت و لم يزد ذلك بترك التداوى، و ليس كذلك الملقى فى النار، لأنها استأنفت إحراقا و إتلافا غير الأول، فلهذا لم يكن عليه الدية. و هذا أقوى.

• (١) المبسوط ٧: ١٨ - ١٩.

طرحه فى النار

- نعم، على الملقى ضمان ما شيطته «١» النار عند وصوله إليها إلى أن يخرج منها فى أول أوقات الإمكان.

- (١) شيطت النار اللحم، إذا أحرقتة. لسان العرب ٧: ٣٣٨.

طرحه في النار

- و لو مات في النار و اشتبه الحال هل كان قادرا على الخروج فتركه تخاذلا أم لا؟ فالحكم فيه كذلك،
- **لوجود السبب** المقتضى للضمان، و هو الإلقاء **مع الشكّ في المسقط**، و هو القدرة على الخروج [فتركه] «٢» مع التهاون فيه. و لا يسقط الحكم بثبوت أصل القدرة ما لم يعلم التخاذل عن الخروج، لاحتمال أن يعرض له ما يوجب العجز، من دهش و تحيّر أو تشنج أعضائه «٣»، و نحو ذلك.

طرحه فى النار

- و معنى قوله: «يشده» أى: يدهش. قال الجوهري: «يقال: شده الرجل شدها فهو مشدوه: دهش، و الاسم الشدة، مثل البخل و البخيل، و قال أبو زيد: شده الرجل: شغل لا غير» «٤».

- (٤) الصحاح ٦: ٢٢٣٧.

طرحه فى النار

- و الثانية: أن يجرحه فيترك مداواة جرحه إلى أن مات. و هنا لا إشكال فى الضمان و ثبوت القود، و إن كانت المداواة ممكنة. و قد ظهر الفرق بينها و بين مسألة النار، حيث إن التلف هنا مستند إلى الجرح الواقع عدوانا، بخلاف الموت بالنار، فإنه مستند إلى احتراق متجدد عن «٥» الأول الواقع عدوانا.

طرحه فى النار

- و إن كان السبب مهلكاً لكن الدفع موثوق به كما لو تركه فى نار يتمكن من التخلص منها لقلتها أو لكونه فى طرفها يمكنه الخروج منها بأدنى حركة فلم يخرج فلا قصاص إذ يتمكن من الخروج خرج الإلقاء عمّا يؤدّي إلى الموت فإنما حصل بلبثه المستند إليه دون الجانى و لا أقلّ من الشبهة و سنذكر الفرق بينه و بين ما إذا جرح فلم يداو جرحه حتى مات.

طرحه فى النار

- و فى لضمان للدية إشكال: من الإشكال فى استناد الموت إلى إهماله الخروج، أو إلى فعل الجانى الذى هو الإلقاء و أقرببه السقوط إن علم أنه ترك الخروج تخاذلاً و لو لم يعلم ذلك ضمنه و إن دلت القرينة على أنه قدر على الخروج لأنه غير معلوم لأن النار قد ترعبه و تدهشه و تشنج أعضاءه بالملاقاة فلا يظفر بوجه المخلص فيكون الموت مستنداً إلى فعل الجانى. و بالجملة فالظاهر استناد الموت إلى فعل الجانى و المسقط الذى هو الإهمال غير معلوم،

طرحه في النار

- ثمّ هذه العبارة تعطي القطع بعدم القصاص مطلقاً و هو موافق للخلاف «١» و التردّد في سقوط الدية ثمّ استقرابه إذا علم الإهمال تخاذلاً. و عبارة التحرير «٢» كالشرائع «٣» و الإرشاد «٤» و التلخيص «٥» يعطي القطع بالقصاص إذا لم يعلم الإهمال تخاذلاً و بعدمه إذا علم،

طرحه فى النار

- و استقراب سقوط الدية أيضاً إذا علم لقوله: و لو كان السبب مهلكاً لكن الدفع سهل و جب القصاص، كما لو ألقى العارف بالسباحة فى ماء مغرق فلا يسبح لأنه ربما ذهل عن السباحة، و كذا لو ألقاه فى نار فوق حتى احترق لأن الأعصاب قد تتشنج بملاقاة النار فيتعسر الحركة، و لو عرف أنه ترك الخروج تخاذلاً فلا قود لأنه أعان على نفسه، و الأقرب عدم الدية أيضاً لاستقلاله بإتلاف نفسه. انتهى.

طرحه فى النار

- و مبنى الوجهين على تعارض ظاهرين و أصلين، فإنّ الظاهر من حال الإنسان أنه لا يتخاذل عن الخروج حتى يحترق، و ظاهر النار المفروضة سهولة الخروج عنها و أنه لا يحترق بها إلا من تعدد اللبث فيها، و الأصل براءة الذمّة، و الأصل عدم الشركة فى الجناية و الإحتياط يقوى ما فى الكتاب.

كتاب القصاص

- الصورة الثالثة: لو طرحه في النار فمات قتل به إذا كان على وجه لا يتمكن من التخلص لكثرتها أو لضعفه، أو لأنه في وهدة أو نحو ذلك، أو لأنه منعه هو منه.

كتاب القصاص

- بل في المتن و لو كان قادرا على الخروج بمعنى عدم مانع ظاهر من نحو ما عرفت و لكن يمكن عدم خروجه لأنه قد يشده و يدهش لأن النار قد تشنج الأعصاب بالملاقاة مثلا فلا يتيسر الفرار و مقتضاه ثبوت القصاص حينئذ كالمحكي عن الإرشاد و التلخيص.

كتاب القصاص

- و في المسالك توجيهه بعد فرض موضوع المسألة في من مات فيها و اشتبه الحال هل كان قادرا فتركه تخاذلا أم لا بأن «التسبب المقتضى للضمان و هو الإلقاء متحقق مع الشك في المسقط، و هو القدرة على الخروج مع التهاون فيه، و لا يسقط الحكم بثبوت أصل القدرة ما لم يعلم التخاذل عن الخروج، لاحتمال أن يعرض له ما يوجب العجز من دهشة و تحير أو تشنج أعضائه و نحو ذلك».

كتاب القصاص

- و على كل حال فمقتضى الجميع ثبوت القصاص، و لكن عن الخلاف القطع بعدمه، بل هو ظاهر القواعد أو صريحها أيضا،
- قال: «و لو تركه في نار فتمكن من التخلص منها لقلتها أو لكونه في طرفها يمكنه الخروج بأدنى حركة فلم يخرج فلا قصاص، و في الضمان للدية إشكال، أقربه السقوط إن علم أنه ترك الخروج تخاذلا، و لو لم يعلم ذلك ضمنه و إن قدر على الخروج، لأن النار قد ترعبه و تدهشه و تشنج أعضائه بالملاقاة، فلا يظفر بوجه التخلص».

كتاب القصاص

- و من هنا قال في كشف اللثام: «إنها تعطى القطع بعدم القصاص مطلقا و التردد في سقوط الدية، ثم استقر به إذا علم الإهمال تخاذلا - ثم قال - : و مبنى الوجهين على تعارض ظاهرين و أصليين، فان الظاهر من حال الإنسان أن لا يتخاذل عن الخروج حتى يحترق و ظاهر النار المفروضة سهولة الخروج عنها، و أنه لا يحترق بها إلا من تعمد اللبث فيها، و الأصل براءة الذمة، و الأصل عدم الشركة في الجناية، و الاحتياط يقوى ما في الكتاب».

كتاب القصاص

- قلت: قد يقال: إن مبنى المسألة على تحقق صدق قتله، فإن حصل اتجاه القصاص حينئذ مع فرض كونه الشيء مما يقتل مثله غالبا و إلا فمع قصد القتل به أو إذا لم يقصد عدم القتل به و إن لم يحصل فالمتجه سقوطها معا.

كتاب القصاص

- و دعوى أن مجرد الإلقاء سبب للضمان واضحة المنع، ضرورة عدم دليل على كونه كذلك، فليس هنا إلا صدق قتله، و الاحتياط في الدماء لو سلم عدم اقتضائه للقصاص و لو للشبهة بناء على أنه كالحمد في ذلك لكنه لا يقتضى ضمان الدية مع عدم العلم بالترك تخاذلاً، فالتحقيق مراعاة الصدق المذكور على الوجه المزبور و لو بملاحظة الظاهر الذى لا ينافيه بعض الاحتمالات، هذا كله مع عدم العلم.

كتاب القصاص

- أما لو علم أنه ترك الخروج تخاذلاً بالقرائن أو بإقراره فلا قود قطعاً لأنه هو الذى أعان على نفسه بلبثه الذى هو كون غير كون الإلقاء، فيستند القتل إليه لا إلى الجانى.

كتاب القصاص

- و منه يقدح أن لا دية له أيضا، لأنه مستقل بإتلاف نفسه و إن كان الجاني قد جنى عليه بالإلقاء فيها، إلا أن ذلك ليس سببا مقتضيا للضمان مع فرض قدرته على التخلص.

كتاب القصاص

- و لا كذلك لو جرح فترك المداواة فمات المتفق على ضمان الجاني فيه لأن السراية المزهقة للنفس مع ترك المداواة من آثار الجرح المضمون على الجاني ابتداء و سراية، و التقصير بترك المداواة لا ينافي استناد السراية إلى الجرح و كونها من آثاره.
- و أما التلف بالنار فليس بمجرد الإلقاء و لا بأثره بل بالإحراق بالنار المتجدد بعد الإلقاء الذي لو لا المكث لما حصل فهو شيء غير الأول، نعم على الملقى ضمان ما شيطته النار عند وصوله إليها إلى أن يخرج منها في أول أوقات الإمكان.